بسم الله الرحمن الرحيم ❁ حمداً لك يا واهب كل كمال ❁
وشكراً لك يا مانح الجزيل من النوال ❁ ويا فاتح الاقفال عن ابواب كل اشكال ❁
وصلواتك وسلامك على من ختمت به سلاسل الارسال ❁ وعلى آله ائمة العوارف
والمعارف خير آل ❁ **وبعد** فانه لما انتهت المذاكرة مع بعض الاعلام ❁ في شرح نخبة
الفكر للامام العلامة الشهاب احمد بن علي ابن حجر ❁ افاض عليه سحائب الافضال ❁ وانزله بحبوحة
دار السلام الى مبحث الجرح والتعديل عرضت عند المذاكرة فروع ناشئة عن ذلك التاصيل ❁
فرغب ذلك العلم الى تحريرها في الاوراق تقييدا بالقلم تحريرا للفظها وحفظا لمعناها وابانة
للحق يوم يعتق كل نفس ما عناها ❁ فاخذت في رقم ما وقع ❁ ثم تفضل به ما هو ارفع قدرا وانفع
والله اسال ان يجعله لوجهه الكريم الاعمال ❁ ويجعلنا من موفقات الافعال والاقوال ❁
وسميتها ثمرات النظر في علم الاثر فاقول اعلم ان الحافظ ابن حجر قسم البدعة في النخبة
الى قسمين الى ما يكون بمكفر وبمفسق واختار في شرحه في الاول ان لا يكون قدحا في الراوي
الا اذا كان رد الامر معلوم من الدين ضرورة ❁ وعكسه اي ايمانا لا بامر في الدين معلوم
بالضرورة انه ليس منه وانما فسرنا العكس بهذا لانه ذكر الاعتقاد ولا دخل له في كون
القول بدعة فلا بد من حمله على اثبات امر لم يثبت بل انكار امر فيكون المراد بالامرين
الذين هما البدعة ومنشؤها وهي الزيادة في الدين والنقص منه كما صرح صاحب الايثار
وغيره فالاول اشارة الى الثاني والثاني اشارة الى الاول ولقد من فسر العكس بانكار
امر واعتقاد خلافه [illegible] العبارة عما تفيده ولا بد من حمل الاعتقاد على اثبات
امر مجاز من باب اطلاق السبب على المسبب وكان حق عبارة الحافظ ان يقول او اثبات غيره

قلت

قلت الا انه لا يخفى ان من كان هذه صفته فهو كافر لرده ما علم من ضرورة الدين
او اثباته بما ليس منه ❁ ضرورة وكلا الامرين تكذيب للشارع وتكذيبه في اي امر
علم من الدين اثباته او نفيه كفر فهذا ليس من محل النزاع اذ النزاع في مجرد الابتداع لا في الكفر
الصريح فلا نزاع فيه واذا كان من هو بهذه الصفة قد جاوز رتبة الابتداع الى اشر منه
وانه لا يرد من هذا القسم الا هذا **عرفت** انه لا يرد احد من اهل القسم وان كل مبتدع
مقبول ❁ **واما** ما يكون ابتداعه لمفسق فقد اختار ونقله عن الجمهور انه يقبل ما لم يكن داعية
[illegible] فرده لكونه داعية الى بدعته لا لاجل بدعته **فتحصل** ان كل مبتدع مقبول سواء
كان بمكفر او بمفسق واستثناه لمن رد ما علم او اثبت من الدين ما ليس منه ضرورة لا لا
جل بدعته بل لرده او اثباته ما ليس من الدين ولكن ارد الداعية لاجل دعوته فالكل ليس محل
النزاع **ثم لا يخفى** ان الحافظ واهل مذهبه لا يرون التكفير بالتاويل فكانه قسم البدعة على راي
غيره اذ لا يرى كفر احد من اهل القبلة والاتي لمن يكفر به من يرى كفر التاويل مبتدع ويضح
البدعة كما قاله ابن الحاجب ومن لم يكفره فهو عنده واضح البدعة انتهى وهذه هي مسئلة قبول
كافر التاويل وفاسقه **وقد** نقل صاحب العواصم اجماع الصحابة على قبول فساق التاويل
من عشر طرق في كتبه الاربعة ونقل ادلة غير الاجماع واسعة **فحقق** عبارة النخبة
ان يقال تقبل المبتدع مطلقا الا الداعية وقال الذهبي الذهبي في الميزان في ترجمة
ابان ان تغلب [illegible] البدعة على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كان تشيع بلا غلو
ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو ذهب حديث
هؤلاء لذهب الدين كله من الاثار النبوية وهذه مفسدة بينة

Copyright © King Saud University